

بيروت في ٢٠٢٥/١٢/٣

سؤال برلماني

موجه إلى الحكومة اللبنانية عبر رئاسة مجلس النواب المحترمة إستنادًا إلى أحكام

المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب

المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب

الموضوع: سؤال موجّه إلى الحكومة حول مخالفة الدستور في إبرام معاهدة ترسيم الحدود البحرية مع جمهورية قبرص قبل الحصول على موافقة المجلس النيابي وفق أحكام المادة ٥٢ من الدستور.

*

دولة رئيس مجلس النواب،

تحية واحترامًا،

استناداً إلى أحكام المادة ٥٢ من الدستور التي تُنيط برئيس الجمهورية، الإتفاق مع رئيس الحكومة، صلاحية التفاوض في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها، والتي تشترط صراحةً موافقة مجلس النواب قبل استكمال الإبرام،

وتأكيدًا لما تقضي به الفقرة الأخيرة من المادة نفسها من وجوب عرض المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنةً فسنة، وكذلك تلك المتصلة بسلامة الدولة وحدودها وماليتها وحقوقها السيادية، على مجلس النواب لنيل موافقته المسبقة وفقًا للأصول الدستورية الملزمة (كشرط ملزم لإبرامها من قبل رئيس الجمهورية والحكومة)،

وحيث إنّه بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٥، أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٢٢ القاضي بالموافقة على مشروع الاتفاق بين لبنان وقبرص بشأن ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، وعلى إبرام الاتفاق بموجب مرسوم، متجاوزًا بذلك موافقة المجلس النيابي ومخالفًا أحكام المادة ٥٢ من الدستور،

وحيث انه جرى توقيع تلك الاتفاقية الدولية رسمياً بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص من قبل رئيسي الدولتين بناء لابرامها من الحكومة من دون موافقة مجلس النواب،

بيروت - بدارو - بناية الخوري - الطابق الأول - هاتف وفاكس: ٠١/٤٢٩٣٠٠ - ص.ب. ٥١٩٨/١١٦ - بيروت - لبنان

1 MD YY MD F.H IM

وفي ضوء طبيعة هذا الاتفاق ومضمونه، يتبين أنه:

- ١- من المعاهدات التي لا تقبل الفسخ سنة فسخة،
 - ٢- ويتعلق بصورة مباشرة بالسيادة الوطنية والحدود البحرية للجمهورية اللبنانية،
 - ٣- وينشئ آثاراً مالية واقتصادية نتيجة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان،
 - ٤- وأن إيداعه لدى الأمم المتحدة قد يرتب اعتداداً به تجاه الغير،
 - ٥- وكون إبرام الاتفاق المذكور من قبل الحكومة جاء أيضاً مخالفاً:
- ١-٥ - لرأي وزارة الخارجية المؤرخ في ١٠/١/٢٠٢٥، والذي أكد على ان الاتفاق هو معاهدة دولية بحيث ان يسبق إبرامها من الحكومة، موافقة مجلس النواب وفقاً لاحكام المدة ٥٢ من الدستور،
- ٢-٥ - ولرأي هيئة الاستشارات والتشريع رقم ٢٠٢٥/٧٥١ تاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٥ الذي أكد:

- في البند الاول منه تحت عنوان الطبيعة القانونية للاتفاق : ان الاتفاقية الحاضرة هي معاهدة دولية بمفهوم المادتين ٥٢ و ٦٥ من الدستور وليست مجرد مذكرة تفاهم،

- في البند الثاني منه تحت عنوان آلية الإبرام: " على ان المعاهدات التي تتطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسخة فلا يمكن إبرامها الا بعد موافقة مجلس النواب"

وحيث أن الحكومة، بوصفها السلطة الإجرائية الملزمة بتطبيق أحكام الدستور نصاً وروحاً، مطالبة بالالتزام الكامل بالمادة ٥٢ وعدم مخالفتها،

لذلك،

نتوجه إلى الحكومة بالسؤال الآتي:

لماذا تخطت الحكومة المجلس النيابي وخالفت احكام المادة ٥٢ من الدستور بإبرام معاهدة لترسيم الحدود البحرية مع جمهورية قبرص قبل عرضها عليه والحصول على موافقته المسبقة وذلك خلافاً للدستور ولمبدأ فصل السلطات واصول الرقابة البرلمانية على المعاهدات ذات الطابع السيادي؟

ونطلب من دولتكم احوالة هذا السؤال الى الحكومة للاجابة عليه وفقاً للمهل القانونية ليصار عليه على ضوءه متابعة الاجراءات الدستورية اللازمة.

فراس سعدان
تفضلوا بقبول الاحترام
طالبة المفقور

Saliba Housni

ابراهيم شحيد

سنتيا زلندر

مارك ضو

سليم الحاتم

اللواء شرف الدين

أرمين عبد المسيح

ميثال الدجيني

لحم جويان

عبد الله

سليم الحاتم

فارس

سنتيا زلندر

سليم الحاتم

سنتيا زلندر

سليم الحاتم

سليم الحاتم